أو أقر أنه باعه أو غصبه : قبل على نفسه الخ .

قوله أو أقر أنه باعه أو غصبه : قبل على نفسه ولم يقبل على المرتهن إلا أن يصدقه .

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل : حكمه حكم الإقرار بالعتق على ما تقدم .

فيأتي هنا وجه : أن الرهن يبطل مجانا .

وقال ابن زرين في نهايته وناظمها هنا كما قال في الإقرار بالعتق وجعلا الحكم واحدا .

فائدة : لو أقر الراهن بالوطء بعد لزوم الرهن : قبل في حقه ولم يقبل في حق المرتهن على الصحيح من المذهب ويحتمل أن يقبل في حق المرتهن أيضا .

قوله وإذا كان الرهن مركوبا أو محلوبا فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته متحريا للعدل في ذلك .

وهذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب ونص عليه في رواية محمد بن الحكم و أحمد بن القاسم وجزم به في الوجيز و المحرر و الخرقي و العمدة و المنور غيرهم وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

قال الناظم : وهو أولى .

قال الزركشي : هذه المشهورة والمعمول بها في المذهب وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يجوز .

نقل ابن منصور - فيمن ارتهن دابة فعلفها بغير إذن صاحبها - فالعلف على المرتهن من أمره أن يعلف ؟ .

وهذه الرواية ظاهر ما أورده ابن أبي موسى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا فرق بين حضور الراهن وغيبته وامتناعه وعدمه وهو صحيح وهو المذهب وجزم به في المغني و الشرح و شرح ابن رزين وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقي و أبي الخطاب و المجد وغيرهم .

وذكر جماعة : يجوز ذلك مع غيبة الراهن فقط منهم القاضي في الجامع الصغير و أبو الخطاب في خلافه وصاحب التلخيص و الحاويين .

زاد في الرعايتين : أو منعها .

وشرط أبو بكر في التنبيه : امتناع الراهن من النفقة .

وحمل ابن هبيرة في الإفصاح في كلام الخرقي على ذلك .

وقال ابن عقيل في التذكرة : إذا لم يترك راهنة نفقته فعل ذلك .

تنبيهان .

أحدهما : قال يقال : دخل في قوله أو محلوبا الأمة المرضعة وهو أحد الوجهين جزم به الزركشي وصححه في الرعاية الكبرى وأشار إليه أبو بكر في التنبيه .

وقيل : لا تدخل وهما روايتان مطلقتان في الرعاية الصغرى .

الثاني : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في غير المركوب والمحلوب وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات .

قال المصنف والشارح : ليس للمرتهن أن ينفق على العبد والأمة ويستخدمهما بقدر النفقة على ظاهر المذهب ذكره الخرقي ونص عليه في رواية الأثرم .

قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين .

ونقل حنبل : له أن يستخدم العبد وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفائق وصححه في الرعاية الكبرى .

لكن قال أبو بكر : خالف حنبل الجماعة وأطلقهما في المحرر وشرحه و الرعاية الصغرى و الحاويين .

فائدتان .

إحداهما : إن فضل من اللبن فضلة باعة إن كان مأذونا له فيه وإلا باعه الحاكم وإن فضل من النفقة شيء رجع به على الراهن قاله أبو بكر و ابن أبي موسى وغيرهما .

وظاهر كلامهم الرجوع هنا وإنما لم يرجع إذا أنفق على الرهن في غير هذه الصورة قاله الزركشي .

وقال : لكن ينبغي أنه إذا أنفق متطوعا لا يرجع بلا ريب وهو كما قال .

الثانية : يجوز له فعل ذلك كله بإذن المالك إن كان عنده بغير رهن نص عليهما .

وقال في المنتخب : أو جهلت المنفعة .

وكره الإمام أحمد C أكل الثمرة بإذنه .

ونقل حنبل : لا يسكنه إلا بإذنه وله أجرة مثله